

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 115-عام 2023 CR

المصدر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022- 142387) في الدعوى رقم (PC-2022- 141848) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (311399) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (3,000) ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سجاد) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/04/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/05/07هـ المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري (بيانات البطاقة الإيضاحية وتعليمات الغسيل) وتعيين سمك الوبرة والخصل لكل 10سم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الأحد الموافق 1443\07\29هـ، وحضر ممثل الهيئة ...، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبليغه تبليغاً نظامياً، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه؟ أجاب: اطلب ادانته بالتهريب الجمركي والزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية والزامه بقيمة الإرسالية كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيساً منها على أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بصحة وسلامة المستهلك بشكل مباشر ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد القرار الابتدائي رقم (311399) لعام 1443هـ، والتي جاء ملخصها الآتي: الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث أن البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للمنتجات النسيجية استناداً للمادة (4) فقرة (ب) مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعاً وخامساً من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية وبدل مصادرة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\07\02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار (31164) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث أن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية مما يترتب بحسب ما تطالب به إيقاع عقوبات التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد فقولها مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف، حيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/05/07هـ المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري (بيانات البطاقة الإيضاحية وتعليمات الغسيل) وتعيين سمك الوبرة والخصل لكل 10سم، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة سلامة المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لا يعد التصرف بها محققاً لجريمة التهريب الجمركي إذ إنه استناداً إلى التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/3/18هـ، المبلغ بموجبه كتاب وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي في الفقرة (1) منه أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية، ويتم تكيف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء بتغريم المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد استقرت قناعة هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يعدو كونه مخالفة للإجراءات الجمركية وعليه فنتنهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية

لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (3,000) ثلاثة الاف ريال في حين ان حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها ان تؤدي من تخلص أي شرط او قيد يتعلقان بالاستيراد او التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصريف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون التقيد بالتعهد المأخوذ عليه بشأنها وذلك خلافاً لما قضت به اللجنة الابتدائية في قرارها بأدراج وصف الواقعة ضمن المخالفات المحكومة في الفقرة (1/30) على نحو ما سبق بيانه، مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر فيما يتعلق بإيقاع العقوبة على المخالفة بعد إعطائها التكيف الصحيح لصورتها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1399) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في الدعوى المرفوعة منها ضد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

2- وفي الموضوع، رفض الاستئناف، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيس اللجنة
الدكتور/ ...